

الشريط الرابع / سلسلة شرح كتاب القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام / الشيخ عبد الله عبد الرحمن آل غديان

عبد الله الغديان

المقالة والمفاسد او كثيرون المقاصد فسرورن بالمقابر ملعون عن الاسلام فمثلا الصلاة سبب ومسببها ما يتrepid عليها من ومن الاثار الاخرة. من الاثار في الدنيا قول الله جل وعلا ان الصلاة تنهى - 00:00:43

عن الفحشاء والمنكر. وبالنسبة للاخرة رضى الله جل وعلا. وخصوصا يجدون ان الصلاة مأمور بها. ولها اثر يعني لها نتائج لها الله المستعان. على هذا المسار جميع الاوامر. جميع الاشياء المأمور بها - 00:02:03

الصلاه الصيام الزكاة الحج العمرة الجهاد سواء كان العقد بينك وبين الله او بينك وبين نفسك او بينها وبين وكل عهد تعتبره سببا وهكذا لا يعني وهكذا ولكن ولكن - 00:02:33

فانه يعتبرون اذا كان مأمور بالابتداد يقولون وهكذا بينكم الى يعني على هذا هو المقصود الشرعي على هذا الاساس قوله رحمه الله الوسائل الشيخ الذي تتتوفر به الى غيره وهل - 00:04:53

فيتبعون يعتبرون هذه الوسائل يعتبرون آآ يعني على هذا المقصود لكن الوسائل عندما تؤدي الى الى ان ووسائل تؤدي الى وسائل تؤدي الى وهذا انا يقول العلماء لها. فإذا كانت - 00:07:13

واذا كانت الغاية المحرمة الوسيلة المحرمة. اذا كان لغاية اذا كانت وهذا قال لكن تتوكلا والا الى الى الفتوى التي جاءت بين الناس اللي يحب السحر جواز السحر بسحر مثله. عندما - 00:09:03

فيه خلاف بين العلماء ولهاذا الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر السبعين الذي يدخلون الجنة بغير حساب ذكرها انهم لا يتركون. ولا يتغير ان وانما هو جائز بينكم الساحر يخدمونه الا اذا اشرك بالله اذا عبده من دون الله يجد احدهم اشياء - 00:10:13

على اساس هل يمكن بشرك هذا ما يقوله احد من اهل العلم لا. فعلى هذا الكتاب لا يطاق لان الشخص الذي يحتل الشاعر يشرك هذا مسلم بعض الوسائل تكون محرمة - 00:11:13

لكن هي محرمة ما يقول صلى الله عليه وسلم لكن الرسول صلى الله عليه وسلم وهكذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم اتركوه - 00:12:43

في المسجد الحرام. لكن هذا الحرام الى وينتشر البول في كثير من الواقع فالمعنى هو ما لا لكنها تؤدي الى الشيخ يقول رحمه الله من مصادر والمبان اسباب وبالنسبة - 00:14:13

اصيب لانه يريد ان يتوجه في هذا يريد ان يتتوفر بهذا المشي الى مع المسلمين. يقول الشيخ رحمه الله وللوسائل الشاعر الذي يريد ان يتتوسي في موضوع الوفاء بانها مهمة جدا. في كتابه - 00:15:23

الوسائل هذا من احسن واجمل ما كتب في الوسائل. اخرجوا من الناس والتحريم والكرابة يعني الاحكام التكليفية وسيلة الوجه واحدة وسيلة المحرمة وسيلة افضل من لان عندك من النتيجة التي تترتب عليها - 00:16:13

يعني يعني تعين اخلاق تعين مندوب وما الى ذلك. الاجر الذي يتتوفر لك بصفتك هذا اكثر من الاجر الذي يعني يحصل له باعتبار عمله. هذا مقصود الان الشخص عندما يزني - 00:17:13

في الليلة التي يرجى بها ليلة الفجر ولهاذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال الایمان بالعنف الشيخ الحدود بالشريعة اذا اذا الطريق

وهكذا ستجدون الثواب متفاوتة وهكذا فيقولون وفيه شرح واجب اذا نظرنا الى الاحكام التي - [00:18:33](#)

فاما جمع الانسان ان اهلا لكن تسعه كيلو الزواج وكذلك الجوارح تكون مختلفة قال رحمه الله هذا والحصول على يقول ماذا تعمل
واذا ان تحول لا التساوي فاما ان الله - [00:20:33](#)

هذا الفصل هو معقول لهذا الموضوع. يقول تخيلنا وقد نفرح في منها عن كونه صادقا اختصرنا المقصود هو هذا. ثم قال رحمه الله
فصل باجتماع المفاسد اجتماع نفس الشيء ان امكن ان تستبشرها كلها تتجلى فهذا - [00:23:23](#)

واذا لكن ولابد من ارتکاب فالزم الخيار. يا اخي تختار ما شئت منها. فاما مراتب المصالح ثلاث. المرتبة الاولى ان تتحصل عليها كلها.
والقصد الاسلامي المرجو والثالثة الى تساوت وانزل الخياط. وهكذا بالنظر الى ان - [00:24:13](#)

تعبد ما شئت منها. هذا هو المقصود بهذا الفصل. بعد هذا قال رحمه الله آآ يعني اهل العلم فهذا الدرس هو مقبول لهذا يعني وهذا
ووجدت ان هذه وهذا كلها تكون يعني تسع صور. يقول رحمه الله اذا اجتمعت فانت نفع المساجد - [00:25:23](#)

فان ذلك وان تعذر الجمع فان رجحت المصالح فصلناها. وان رجحت المفاسد معناها ولا نبالي في زوايا المقابر. ولهذا يقول الله تعالى
يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير. ومنافع - [00:27:23](#)

اكثر من وقد تبدي من مصلحة ولا تنشأ احدهما عن الاخر اذا ظهرت المصلحة او النفسبني على كل واحدة منها حكمها وان
جاهلنا استدللنا استدللنا عليهما مما يرد اليهما الى الى اخر ما في شيء هذا - [00:27:43](#)

بعد ذلك يريد رحمه الله واسباب مصالح الاخر الا ويقول رحمه الله الاخر الحربان والطاعة والايمان واصياعكم بالاخرة وان شئت ان
تقول اسباب مصابة الاخرة امثال الاولى والنواقل. واسباب واسباب مصالح الان وهو ما واسباب مفاسده الكفر والفسق والعصيان
- [00:28:13](#)

يقول والمقاصد التي المقاصد ولا من عليه. ثم بعد ذلك قال رحمه الله يعني يقول ان المطالب وكذلك احسانك الى نفسك ولا فرق
بين المشروعات وتعالى واما نهي الولايات في حق الظاهر مع ما فيها من الاحسان بجلب المصادر لما تجتمع عليه في مبادي الاجيال -
[00:29:03](#)

المقصود والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد على الله واصحابه اجمعين. صلى الله عليه وسلم. استاذ معاذ شكر
الله لي معاليكم هذا البيان والايضاح السؤال الاول في الدرس المتتساب يقول كيف يدخل الاسم التكميلي في مركبته الظهير وال حاج
مع مراكز - [00:30:43](#)

المصالح الى يعني هذا كلام ما لا علاقه بالكتاب هذا. اذا نظرنا وجدنا انها الى قسمين. القسم الاول سواء كان من جهة الله او من جهة
الرسول صلى الله عليه وسلم. والقسم الثاني مقاصد مكلف - [00:31:33](#)

والقسم الثاني واذا نظرنا الشارع وجدنا انها تنقسم اربعة اقسام. هذا من حيث الامر القسم الاول للشهادة من جهة وصف الشريعة.
والثاني من جهة دخول المكلف تحت الادلة. والثالث ما يدخله من ما يدخلون تحت الادلة - [00:32:33](#)

المسائل التي تدخل من الادلة. وقادت الوسائل المستخدمة لفهم والقسم الثاني والقسم الثالث. يعني الاول والقسم الثاني والقسم
الثاني. والذين يتكلمون في مقاصد الشريعة غير الشافعي رحمه الله هم لا يتكلمون عن المقاصد الثلاثة الاخيرة. وانما يتكلمون -
[00:33:13](#)

يا اهل المقصود الاول وهو القصد من وضع الشريعة. وابى هذا ما كان شعبي رحمه الله في القسم الاول قال ابني من المقاصد تنقسم
إلى ضرورية وخارجية وتقسيمية وقال ان الشريعة - [00:33:53](#)

المحافظة على الدين والنفس وآآ العقل والعرض والمال. خمسة. يقول الشريعة كلها ترجع الى هذه المبادي هذه النتائج الخمسة الحاكم
يأتي في المحافظة على الدين وعلى النفس وعلى الأكل وعلى الحفظ - [00:34:23](#)

فكذلك خمس في حكم الدين في حفظ النفس في حفظ الآخر في حكم العرض في حفظ الناس. فاما الضروريات والحاديات هذه
وتكون خمسة عشر لكن كلها هذه الامور الخمسة. وانما يوم مولود في كل حال ولا تحسيني هذا يجتهد باختلاف - [00:35:03](#)

التي مثلا يراد ارجاعها الى هذا التقسيم. اذا العيوب قبل السلام وكذلك بالمقاصد كل مرتبة لها فاذا الضروريات والحل والتحسينيات لها مكملات. فكل واحد وانا هذا المكان لابد من مائدة - 00:35:53

نال التأثير على الحكم هذا من جهة وهذا ان الشيء يكون مثلا حاكم الجهة لأن رحمة الله قال الحاكم تكريمي للحاج وهكذا. فلا بد من ان يكون تصور طالب العلم تصور - 00:36:53

ما هذه آآجزء من صاحبة الوسائل. لأن ماذا يتم الواجب ما لا يتم شر الحرام على اساس انك تترك هذا الحوار جزء منها وهذا يعني نتكلم على سلة من الخوارج هل كتاب اعلامي للموقعين يعتبر من كتب الاصول؟ يا اخي في كتابه في رسالة - 00:37:33

في استخراج القواعد من اعلام الموقعين وبامكانك انك ترجع اليها ليكتب في هذا يسألون وهل يجوز شراء الحلبي من الذهب بالدنانين السلام عليكم نعم يا شيخ هلال في سؤال يقول السؤال هل تبني المصالح على الشك والظن؟ ام لا بد من غلبة الظن - 00:38:43

اللغة المصادر مذكور بالكتاب وبالسنة وباجماع اهل العلم وقد يكون منصوصا عليها من جهة من الاوامر فالامر الجميع ذات الشريعة من الامر هذا ما في اشكال. لكن قد تكون المصلحة منصوب عليها - 00:39:43

السابق واسم التأمين يعني جميع التعليل الموجود في القرآن يدل على ها احسن الله اليكم. مين اللي يعقد لهم؟ قلت والله يا اخي اذا ما بقي عليك من العلم الا من يتولى عقد الزواج بينهم ان شاء الله اذا تعلمت العلم كله ولا بديل لهذا اسأل عنه السلام عليكم - 00:40:23

سلام - 00:41:53